

اقتراح قانون

تعديل المادة 98 من القانون رقم 44 تاريخ 2017/6/17

(انتخاب أعضاء مجلس النواب)

المستند: المادة 101 من النظام الداخلي لمجلس النواب

مادة أولى: تُعَدَّل المادة 98 من القانون رقم 44 تاريخ 2017/6/17 بحيث تُصبح كما يلي:

1. لكل ناخب ان يقترح لائحة واحدة فقط من بين اللوائح المتنافسة في دائرته الانتخابية.
2. لكل ناخب ان يقترح بصوتين تفضيليين لمرشحين من اللائحة التي اختارها، أو لمرشحين أحدهما من اللائحة التي اختارها، والآخر من أية لائحة أخرى منافسة، وتحسب الأصوات للمرشحين ولللائحة التي اقترح لها.
3. في حال كانت الدائرة الانتخابية تتضمن أكثر من دائرة صغرى، فللناخب أن يقترح للمرشحين التفضيليين وفقاً للقاعدة أعلاه، شرط ان يكون أحدهما الزامياً أو كلاهما إذا رغب، من الدائرة الصغرى التي ينتمي اليها الناخب، وتُحسب الأصوات للمرشحين ولللائحة التي اقترح لها.
4. في حال اقترح الناخب لمرشحين تفضيليين في لائحة واحدة أو لائحتين، وليس أحدهما من الدائرة الصغرى التي ينتمي اليها، يُحسب الاقتراع لللائحة ولا تحسب الأصوات للمرشحين.
5. في حال اقترح الناخب وفقاً للأصول أعلاه لمرشحين تفضيليين من لائحة واحدة ولم يقترح لائحة تحسب الأصوات للمرشحين ولللائحة.
6. في حال اقترح الناخب وفقاً للأصول أعلاه لمرشحين تفضيليين في لائحتين متنافستين ولم يقترح لائحة، تحسب أصواته للمرشحين ولا تحسب لللائحة.
7. في حال اقترح الناخب وفقاً للأصول أعلاه لمرشح تفضيلي واحد في لائحة معينة ولم يقترح لأي مرشح ثاني في أي لائحة، تُحسب الأصوات للمرشح واللائحة، شرط أن يكون المرشح التفضيلي الأحدث من الدائرة الصغرى التي ينتمي اليها الناخب وفي خلاف ذلك يحسب الصوت لللائحة وليس للمرشح.
8. في حال اقترح الناخب لللائحة ولم يقترح لأي مرشح تفضيلي يُحسب صوته لللائحة فقط.
9. في حال اقترح الناخب لأكثر من صوتين تفضيليين في لائحة واحدة يُحسب الصوت لللائحة فقط وليس للمرشحين حتى ولو لم يكن قد اقترح لللائحة.
10. في حال اقترح الناخب لأكثر من صوتين تفضيليين في أكثر من لائحة فلا تحسب الأصوات للمرشحين وتحسب لللائحة التي اقترح لها.
11. في حال اقترح الناخب لأكثر من لائحة لا تحسب الأصوات لللائحة وتحسب للمرشحين إذا كان الاقتراع مستوفياً للشروط أعلاه.

مادة ثلثية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

بيروت في 23/11/2020

النائب اللواء جميل السيد

دولة الرئيس نبيه بري رئيس مجلس النواب المحترم

الأسباب الموجبة لإقترح القانون

بتعديل المادة 98 من القانون رقم 44 تاريخ 2017/6/17

(قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب)

المستند: المادة 101 من النظام الداخلي لمجلس النواب

أتشرف بعض ما يلي:

- لما كان مجلس النواب يدرس حالياً عدة اقتراحات قوانين إنتخاب لا يحظى أي منها بإجماع لا بل أن بين الكتل النيابية خلافات شاسعة حولها،
- ولما كان هذا الإنقسام النيابي يتخذ طابعاً طائفيّاً بين من يرغب بقانون إنتخاب على أساس لبنان دائرة إنتخابية واحدة وفقاً لقاعدة النسبية وبين من يتمكك بإصرار بالقانون الحالي للعام 2017 على أساس الصوت التفضيلي،
- ولما كانت تفصلنا عن الإنتخابات النيابية المقبلة مدة زمنية تقّل عن سنتين ويخشى خلالها أن لا يولد أي قنون جديد بفعل الانقسام السياسي،
- ولما كان في هذه الحالة من المتوقع حصول الإنتخابات القادمة عام 2022 في ظل القانون الحالي الذي أظهرت التجربة أن له حسنات وسلبات، وأن أكبر سلباته هي أن هذا القانون يُلزم المواطن بصوت تفضيلي واحد ثم يُلزمه بالتالي كلياً باللائحة التي ينتمي إليها المرشح الحائز على الصوت التفضيلي بما يُعَلب خيارات المواطن الناخب، ويضيّق عليه خيارات التفضيل لأكثر من مرشح، ويُلزمه بالتصويت غير المباشر لمرشحين آخرين قد لا يرغب بالتصويت لهم فيما لو تُركت له حرية الاقتراع،
- فإننا نتقدم من دولتكم بهذا الاقتراح القانون متمنين ضمه للمشاريع الأخرى الجاري مناقشتها حالياً في اللجان النيابية ،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

بيروت في 23/11/2020

النائب اللواء جميل السيد